

تيسير الفقه لمعالي الشيخ أد سعد بن ناصر الشثري الحلقة 7

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الباب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. مالك يوم الدين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على قائد الغر الميامين محمد بن عبدالله - [00:00:12](#)

قائد الغر المحجلين عليه وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى اثره اتم الصلاة واتم التسليم الى يوم الدين وبعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه الذي استعرضنا فيه في الحلقات الماضية - [00:00:59](#)

آ ابوابا آ باب الطهارة ومسائل في الطهارة مهمة. وضيفنا في هذا البرنامج هو معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري حفظه الله فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك وارحب بك وارحب باخواني المشاهدين - [00:01:19](#)
واسأل الله جل وعلا ان ينفع بهذا البرنامج وان ينفع بهذه القناة وان يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم. اللهم امين شيخنا حفظكم الله باقي مسألة في آ قضية الثياب النجسة والطاهرة - [00:01:37](#)
اه قلت يشكل اه على بعض الرجال اه والنساء كذلك في الاثيوب التي تلي العورة مباشرة آ وما يخرج فيها من النجاسة سواء الرجل من المذي او المرأة من افرازات او غيرها - [00:01:50](#)

فيشكل عليهم من ناحية مشقة التحرز منها وكذلك يعني ضياع النجاسة في الثياب ما يدري يعني اينما كان النجاسة وكذا فلو تبين يا شيخ الحكم فيها حفظك الله. اه اولاً بالنسبة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد - [00:02:04](#)

فاولاً بالنسبة المزي فان نجاسته مخففة على الصحيح ويكفي فيه النطح لا يجب الغسل. جميل. والفرك. جميل لكنه نجس ويجب انه العبد ان ينظف هذه النجاسة ويكفيه اذا رش عليه الماء فانه يكفي. تمام. ولا يلزم - [00:02:24](#)
على الصحيح من اقوال اهل العلم ولعل هذا ان شاء الله يأتي تفصيله في باب ازالة النجاسة. واما من جهة هذه النجاسات لا يصح للعبد ان يصلي فيها متى كان متمكناً من ازالتها لانها نجاسة. والله تعالى يقول وثيابك فطهر - [00:02:46](#)
يجب عليه ان يطهرها فانشق عليه تطهيرها وكان منها اشياء تخرج في اثناء الصلاة فانه يتحفظ منها يتحفظ منها آ كنا ايضا كنت ذكرت لي في آ لقاء جانبي ما يتعلق بالمياه الطرقات والمياه التي تسقى بها الحدائق. جميل. وهي من مسائل المياه ايضا - [00:03:06](#)

الاصل كما تقدم في المياه والطهارة. ومن ذلك مياه الطرقات. الاصل انها طاهرة. الا ان يعلم الانسان وجود نجاسة فيها فاذا خاض الانسان في ماء فالاصل ان هذا الماء طاهر. هم. لكن لو تبين له ان هذا الماء خارج من بيارة. هم. برائحة - [00:03:31](#)
تنكريها او باخبار عدل او نحو ذلك فحينئذ يعد نجسا ويلزمه تنظيف ما اصابه من بدنه وثوبه. تنظيف ما اصاب فهذا الماء من بدنه اه ثوبه واما بالنسبة للحدائق التي تسقى بمياه الله اعلم بها. نعم. ان كان فيها اثار نجاسة من رائحة او - [00:03:52](#)
آ نحو ذلك فحينئذ آ لا يصلي عليها الانسان الا ان يكون معه سجادة او نحوها فيضعها عليها فلا حرج عليه في هذه الحالة ان يصلي واما اذا كانت هذه الحدائق تسقى بمياه طاهرة فلا حرج على الانسان ان يصلي عليها مباشرة ولو لم يكن معه سجادة - [00:04:17](#)
واما اذا جهل الحال ولا يدري هل هو ماء نجس او ماء طاهر؟ فلا اصل طهوريته فالاصل طهورية الماء والاصل ان ضيقة طاهرة. هم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل ادركته الصلاة فليصلي - [00:04:37](#)

انده فعنده طهوره ومسجده نعم. جميل اه لانه يشكل على بعض الناس اه يعني في الحقائق وبعضهم تعارف على انها لا تسقى الا من مياه المجاري اعزكم الله تقدم الجواب في هذا. جميل - [00:04:57](#)

آآ ننقل آآ يعني الى باب الانية بعد ما استعرضنا في باب المياه مسائل مهمة واستفدنا منها اه فلو تعرفنا على باب الانية الان يفى اللغة جمع اناء والانا هو الوعاء الذي توضع فيه الطعمة ونحوها. وآ - [00:05:13](#)

هذا الباب باب الانية من الابواب المهمة لان الناس لابد ان يكون عندهم اواني بمآكلهم ومشاربهم واغتسالهم وتنظفهم وطبخهم ونحو ذلك. حينئذ فلا بد من تدارس مثل لعموم نفعه. نعم. حفظكم الله. آآ نريد يا شيخ لو تعرفنا على مناسبتها الباب الذي قبلها - [00:05:38](#)

هذه الانية. الباب الذي قبله هم. باب الطهارة. نعم. وبحثت فيه احكام المياه. هم. فلما بحث الماء احتجنا الى بحث الظرف الذي فيه الماء. مم. الذي هو الاناء. فان الماء لابد ان يوضع في اوعية. جميل. في. انية. جميل. وبالتالي لابد ان نبحث احكام الانية - [00:06:05](#)

نبعد الماء مباشرة لوجود آآ الاشتراك بينهما ولوجود التكامل بينهما. نعم. الاصل يا شيخ في الالية الاصل في الاواني انها جائزة. وانها طاهرة سواء كانت من حديد او من صفر او من بلاتين - [00:06:25](#)

او من بلاستيك او من الاصل طهارتها. وجواز استعمالها وجواز الوضوء منها. ولا حرج على الانسان في مثل ذلك الا ان تكون آآ هناك اسباب اخرى فان يمنع لوجود هذه الاسباب كما لو كانت هذه الاواني مسروقة. هم. حينئذ لا يجوز للانسان ان - [00:06:46](#)

حتى ولو كان هذا الاناء المسروق عند غيره مثال ذلك زيد غصب صحننا من عمر فوضع عليه طعامه لاضيفه فحينئذ لا يجوز لي حتى للأضياف ان يستعملوا ذلك الإناء في اكلهم وشربهم ونحو ذلك متى علموا بالحال نعم جميل هنا - [00:07:06](#)

مسألة يا شيخ اه اقول قد تكون عند بعض الناس الان ما يؤخذ من المطاعم مثلا او المطابخ الصحن احيانا لا ترد ويعلم صاحبها وحيانا من غير تأمين فتجلس عنده مثلا فترة ويستعملها - [00:07:30](#)

فلتدخل في هذا الباب؟ نعم تدخل في هذا الباب. هم. ولا يجوز للانسان ان يأخذ هذه الاواني ويستأثر بها لنفسه. هم. ولا يعيدها الى صاحبه لهذا اكل مال بالحرام حينئذ يأتى الانسان في كل ثانية ابقى الاناء عنده فيها الا ان يأذن صاحب - [00:07:47](#)

المطعم او يكون من عادته انه لا يمانع فيما اذا اراد بعض الاشخاص اخذ صحنه ولو كان مقابل تأمين مثلا هو يعلم ان التأمين سيؤخذ ان لم يسترد الانية. ما يكفي لا بد ان يخبره. وحينئذ اذا كان يخشى من انه لن يتمكن - [00:08:07](#)

ومن العودة اليه ويصعب عليه فحينئذ يتصل على صاحب المطعم بالهاتف ويقول هل انت راض بالمبلغ التأمين يكون لك؟ ونتملك الصحن او نعود اليك فان قال ارغب في صحتي. فحينئذ لا يلزم هذا الاخذ رد الصحن الى صاحبها. و - [00:08:27](#)

لا يلزمه ان يردها بنفسه لو اعطاها لقربيه او زميله او من يثق فيه فردها فحينئذ تبرأ ذمته نعم اه استعرضنا حفظكم الله يا شيخ الاواني آآ العامة من وظيفتنا بعض الامثلة عليها مثل البلاستيك او غيره - [00:08:50](#)

او الحديد او النحاس او غيره. بقي لنا ان نعرف الاواني المصنوعة من الذهب والفضة من الذهب الخامس والفضة ما حكم الاكل فيها اه جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا في انية الذهب والفضة - [00:09:09](#)

ولا تشربوا في صحافهما فانها لهم في ولكم في الآخرة كما في الصحيحين في حديث ام سلمة في صحيح مسلم الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نارا. انما يجرجر في بطنه - [00:09:28](#)

ولذلك فان الاكل في انية الذهب والفضة حرام يأتى الانسان به. نعم الحكمة من تحريمها يا شيخ اه النصوص لم تنطق بهذا وليس في هناك امر واضح والفقهاء اختلفت رؤاهم فيما يتعلق بهذه المسألة - [00:09:45](#)

فمنهم من يقول ابعادا للاسراف. ومنهم من يقول ابعادا للخلاء. ومنهم من يقول مراعاة لقلوب الفقراء. ومنهم من يقول يعني قلب الانسان الا يتجبر على غيره الى غير ذلك من آآ الاقوال لكن المؤمن وقاف عند النص - [00:10:07](#)

ما دام قد جاءنا النص باثبات ان الاكل والشرب فيهما حرام فسمعا وطاعة سمعا وطاعة ولا نلتفت الى مثل هذا وان عرفنا الحكمة كان ذلك سببا من اسباب زيادة قناعتنا بالحكم وان كنا مقتنعين به بالاساس. وان لم نعلم به -

الحكمة فلا نلتفت الى هذا ولا نعول عليه لان العبرة اتباع النصوص. اذا لو التمسست العلة في التحريم وانتفت هذه العلة يبقى الاصل نعم انه حجم شرعا. هذه قاعدة عند الاصوليين يسمونها - [00:10:51](#)

تخصيص بالعلان التخصيص تخصيص الحكم بالعلة عندما تقول العلة كسر قلوب الفقراء. طيب اذا كان الفقراء ما هي تنكسر قلوبهم بعد او انهم ما يرون هذه الاواني مثلا. نعم. هم. فحينئذ نقول - [00:11:08](#)

الى العلى نوعين علل المستنبطة. جميل. والى المنصوصة. جميل. فالعلل المستنبطة لا يصح تخصيص الحكم بها. مهم. واليلة صوصة لا مانع من تخصيص الحكم بها. وهنا العلة كما ذكرنا قبل قليل مستنبطة. مستنبطة. وبالتالي لا يصح ان نخصص العموم بشيء من هذه - [00:11:24](#)

الى للمستنبطة اه حفظكم الله يا شيخ اه قد يسأل سائل او يقول قائل اذا كنا حرمننا الذهب والفضة وحرمهما الشرع حرمهم الشرع اه هل يقاس على الذهب والفضة انية الذهب والفضة - [00:11:44](#)

غيرها من الاواني الثمينة المصنوعة مثلا من جواهر او مصنوعة من الزمرد او من لؤلؤ او من غيره تقدم معنا ان تحريم انية الذهب والفضة غير معروف المعنى. الاكيد له حكمة لا شك. لكن لم نعرفها. تمام. وبالتالي لا يصح ان - [00:12:03](#)

نعول على هذه الحكم بالتالي فلا حرج الاصل جوازه. لا نستطيع ان نقول بالتحريم الاصل جواز مثل هذه الانية ولو كانت ثمينة اه وغالية الثمن نلتفت اليه. وان كانت ائمن من الذهب. وان كانت اغلى من الذهب والفضة. نعم. جميل - [00:12:20](#)

آآ يبقى عندنا هنا مسألة وهي ما لم يكن ذهبا خالصا او فضة خالصة يكون مموه مثلا بالذهب والفضة او مطلي او مطعم او مكفت كما ذكر بعض الفقهاء اه حكمه يا شيخ الله يا ربي يحفظك - [00:12:43](#)

اه قبل ان نذكر الحكم ودنا نعرف هالاسماء اللي انت الحين جبتها. ايه. لانه يمكن ان بعض المشاهدين ما يدروا وش معناتها نفرق بينها. جميل جدا. عطنا الاسماء واحد واحد. الاول المموه. المموه. هم - [00:13:00](#)

هذا التمويه يكون بغمس الاناء في ماء حار ايوه مليه بالذهب او مليه بالفضة هذا اناء في وسطه آآ ذهب وفضة فيؤتى بمغلية فيؤتى بالاناء جميل فيموه. جميل. بها يدخل في هذا الممول - [00:13:16](#)

الثاني المضرب المضرب المراد ان يكون هناك اه شقوق في الاناء. هم. فنقوم بتلحيم الاناء. هذا التلحيم يسمى تطبيب. هم تلحيم الاناء يسمى تظليل. هم. وهذا على نوعين تلحيم للاناء كاملا. هم - [00:13:41](#)

مثال ذلك الاناء ينكسر. هم. فنقوم ونضع خط على الاناء من فوق مم لان لا اه تتسع هذه هذا الشق. نعم. هذا يسمى هم. المضرب. المضرب. نعم هذا على نوعين. والنوع الثاني ان يكون على مقدار - [00:14:03](#)

الشك في مثل التلحيم هالحين نعم جيد كذلك المموه اي نعم المكفت كافة اه يقومون برد الاناء. هم قص اجزاء من حديدة ثم يوضع في هذا المكان ذهب. اه نعم هذا المكفت. ممتاز والمطعم - [00:14:21](#)

المطعم اه يوضع ملصقا. اه. هناك شققنا في اه المكفت ووضعنا في هذه الشقوق. هنا المطعم لا مثل ومثل هالحين عندك مثلا هذا المزهرية هم طعمناها بهذه الاشياء. اه. السوداء هذي. مم. ها. كذلك مثل الخاتم هذا طعمناه فيه. اه. يفصل - [00:14:47](#)

التطعيم هذا. جميل جميل. الاناء كذلك يصير فيه التطعيم من هذا الجنس. تمام تمام. هذا معناه المطعم بالذهب والفضة. ما يعتبر مثل مطعم المحشو مثلا او انه يحشى او كذا - [00:15:18](#)

لا ما شاء الله الحشو مم. هذا مكفت. ايوه هذا مكفت. المكفت يؤتى ذهب. ايه اه سائح ويشكل اناء ايه. ويوضع مكانه هذا يسمى يحشى يعني هذا مكفت. جميل. لكن في المطعم لا - [00:15:28](#)

يرزق. هم. هذا الذهب اماكن من الاناء. جميل. بقي لنا المطلي. المطلي بالذهب والفندق. المطلي يجيبون هذا الاناء ويصبغونه بذهب ايه ما يكون ذهب خالص اننا مطلي بالذهب مطلي بالذهب والصبغ على نوعين اما ان يصبغ بفرشة ونحو - [00:15:45](#)

واما ان يوضع في آآ آآ انية ذهب مغلي. ممتاز. طيب لو ناخذ احكامهم يا شيخ الحكم ان جميع هذه حرام اذا طلي او كفت او طعن بالذهب والفضة فهو حرام فلا يجوز استعماله. وذلك - [00:16:05](#)

في انه يصبح من انية ذهب وفضة ورد في بعض الالفاظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في انية الذهب والفضة او فيه شيء او في اناء فيه شيء من ذلك - [00:16:22](#)

فانما يجرجر في بطنه نار جهنم. نعم. تمام. ولو كان حاجة حاجة يصير مثلا هذا في اه الاناء اذا انكسر. هم لا بأس ان يظبب ظبة يسيرة حاجة في من الفضة دون الذهب. من الفضة. من الفضة دون الذهب. لما ورد في حديث انس ان - [00:16:37](#)

اناء النبي صلى الله عليه وسلم ان شعب آآ اتخذ مكان الشعب ظبة يسيرة. ودل هذا على انه لابد ان تكون يسيرة. هم. ولابد ان تكون حاجة والفقهاء يقولون لا يباشرها - [00:17:00](#)

الشرب لا يباشرها حال اه الشرب لاحظ هنا قبل ان ننقل مسألة الحاجة يقولون ايش؟ حاجة. حاجة. نعم. ظبة يسيرة من فضة. هم. حاجة. جميل المراد بالحاجة ما ما يلحق بفقدته ضرر. مم. ويمكن ان يقوم غيره مقامه - [00:17:16](#)

هذا ضابط الحاجة. نعم. جميل. المطلوبات. هم. على انواع. هم. منها الضرورات وهي التي يلحق بفقدتها ضرر ولا يقوم غيرها مقامها. تمام والثاني الحاجيات. الحاجيات وهي ما يكون مطلوبا - [00:17:42](#)

ويلحق بفقدته ضرر. هم. ويقوم غيره مقامه. جميل. ويقوم غيره مقامه فمثل هذا لا يشترط فيه اه يعني لابد ان تعرف حقيقة الحاجة. هم. ولا يشترط فيه في مسائل النية. هم. اه الضرورة. تكفي الحاجة - [00:18:02](#)

هناك ايضا مطلوبات اخرى مثل الفضول مثل آآ الواجبات ونحو هذا لعله اه نتركه لعله يأتيها في مناسبة اخرى. نعم جميل. طيب يا شيخ لو قلنا الان في الآلات الحديثة الان والجهزة الحديثة وكذا. هل يستغنى عن الذهب - [00:18:26](#)

من ناحية يعني تلحيم الاناء وكذا. كيف يعني؟ يعني هل نقول مثلا آآ لا يشترط ان هذه الضبة مثلا او هذا الشق ان يعني آآ يعني بالذهب مثلا يعني هل نقول اذا وجد غير الذهب - [00:18:47](#)

مع الآلات الحديثة الان وتلحيما وكذا اذا وجد غير الذهب هل نقول يقوم مقامه افضل؟ الذهب للفضة. اه عفوا الفضة عفوا. تتكلم عن الفضة نعم. نعم. الذهب كما تقدم معنا انه - [00:19:01](#)

قدم على وقت الضرورة. جميل. قدمنا ان الضرورة ما يلحق بفقدته ضرر ولا يقوم غيره مقامه. جميل. واما الحاجة فقدردناه عرفنا انها ما يلحق بفقدتها ضرر ويقوم غيرها مقامها - [00:19:11](#)

وآآ اه بالنسبة لآلات الحديثة احنا قلنا قبل شوي ان الحاجة ما يلحق بفقدتها ضرر ويمكن ان يقوم غيرها مقامها. جميل. فاذا قام غيرها مقامها العصر ما يجوز استعمال الفضة. اه تمام. وش معناه الحال؟ قلنا يجوز. هنا حاجة. هم. وش معناه حاجة؟ حاجة يعني انه يلحق - [00:19:26](#)

فاقديه ضرر واحد هذا واحد ويمكن ان يقوم غيره مقامه. مهم. هل وجد يعني يقوم مقامه؟ لا يمنع من استعماله. لا يمنع من استعمال الفضة. الفضة في تطيب الاناء. جميل. خاصة وانه قد يكون اقوى من غيره او كذا او لا. على العموم هذه القاعدة في الحاجة. جميل واضح جدا. واضح. اه بقي لنا اه يا شيخ - [00:19:52](#)

الله يحفظك وقد هذا يسأل حقيقة كثيرا يعني. بعض الناس قد لا مثلا بعض مثلا اثرياء او من عندهم مال او كذا قد لا يقول انا لا اتخذه للاكل او للطعام - [00:20:12](#)

او الشراب انما اتخذه للزينة يأتي باواني من ذهب او فضة وكذا ويجعلها فقط للزينة لا يستعملها لا لطعام ولا لشراب انما يجعلها يتزين بها في البيت. نقول لا يصح هذا ولا يجوز. هذا يسمونه اتخاذ. يعني عندنا استعمال. نعم - [00:20:22](#)

واللي كل اكل بها والشرب ونحو ذلك. وعندنا اتخاذ يضعها في الدالوب بدون ان يستعملها. ايوه هل يجوز له ذلك او لا يجوز؟ الصواب انه لا يجوز ذلك وهو قول جماهير اهل العلم وحكي اجماعا - [00:20:40](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم صلي على لا تأكلوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. معناه ان المؤمن لا يملكها في الدنيا. لا باستعمال ولا باتخار ولا بغير. ولا باي هم - [00:20:55](#)

ولهذا الاطلاق لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. في الآخرة. فدل هذا على ان المؤمنين لا يملكون اواني الذهب والفضة في الدنيا. جميل.

آآ في ناس بتسأل عن التيار ممتاز وهذا سيأتيني السؤال الذي بعده. طيب. المتاجرة في اواني الذهب والفضة - [00:21:14](#)

باواني الذهب والفضة. هم بما اننا قررنا ان الاصل تحريم انية الذهب والفضة. هم هذا هو الاصل هو القاعدة المستمرة في الشريعة. جميل. فحينئذ نقول المتاجرة فيها حرام. ولا يجوز للعبد ان يدخلها. والامر - [00:21:31](#)

والمباة في اموال خبيثة وكسب حرام وبالتالي فانه لا يجوز للانسان ان اه يتعامل ببيع او اني الذهب والفضة ولا يكون سمسارا فيها ولا كن بائعا لها كل هذا حرام. مم. هذا معصية - [00:21:49](#)

وتقدم معنا بعض الدلة الواردة في ذلك ولا شك ان آآ يعني اتباع موجب الشرع بترك اواني الذهب والفضة في مثل هذه الامور انه هو الواجب والمتعين شرعا وهو الذي تحصل به المصالح والمقاصد الشرعية. نعم. جميل. اه نحن نعرف اه فضيلة الشيخ - [00:22:08](#)

انه يجوز للمرأة طيب قبل هذا الكسب الحاصل من المتاجرة في اواني الذهب والفضة نقول هذا كسب خبيث ومال الحرام واياها جسد نبت من سحت فالنار اولى به. وعلى العبد ان يتخلص منه وينفقه في آآ يعني لو قدر ان هناك محل عنده - [00:22:30](#)

ذهب وفضة. مم آآ نقول يجب عليه التخلص من هذه الاواني وارجاعها الى مالكا الاصل ويتفق معهم ويصلح معهم فيما يتعلق بطريقة المخارجة من مثل لهذا الموضوع ولا يجوز للانسان ان يتخذ هذه الاواني ولا ان يبيعها ولا والكسب الحاصل منها كسب خبيث وسحت حرام - [00:22:49](#)

سبب من اسباب زوال البركة وعدم اجابة دعاء الله عز وجل للعبد اذا كان يتاجر بها. نعم. اه حفظك الله يا شيخ. بالنسبة اه لو قلنا بتحريم هذا كله التي هي الانية اتخاذها واستعمالها - [00:23:18](#)

لو اتخذ واستعمل غير الانية هل يقاس عليه مثل القلم مثلا للرجال او الساعة مثلا او الكبكات او الزينة التي يضعها بعض الرجال مثلا نعم. او الدواة او او غيرها - [00:23:33](#)

استعمال الذهاب على نوعين. النوع الاول استعماله كآنية واذا تقدم الكلام فيه والنوع الثاني استعماله اه لباس جمالك لباس فهذا ايضا حكم مستقل وله احكام مستقلة ما هو الحكم في مثل ذلك؟ نقول - [00:23:47](#)

انية الذأب ما هو بانية هذا لباس الذهب والفضة من نظارات او ساعات او آآ نحو ذلك فهذا اه آآ حلال للنساء حرام على الرجال يعني لباس واللباس لباس الذهب يجوز للنساء لكنه لا يجوز - [00:24:12](#)

الرجال. نعم الحكمة يا شيخ من اباحتها للنساء آآ باب اللباس مغاير لباب الانية باب الانية صك الباب فيها لا يجوز لا للرجال ولا للنساء وهذا كل ما اسأله ايه اذا كان مباح للرجال - [00:24:35](#)

لا تحريمه مطلقا هذا في باب ايش؟ هذا في باب الانية. باب الانية. نبقى الان في باب اللباس. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا في ان الذهب والفضة. جميل. قال لا تشربوا في صحافهم. والخطاب للعموم نعم. والخطاب للعموم رجالا ونساء. نعم. واما بالنسبة - [00:24:52](#)

ما يتخذ في آآ زينة المرأة فالله عز وجل قد اباح لهن استعمال الزينة. قال تعالى وليظربن ولا يضربن الاية في اخر الاية ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. الزينة الخرخار ونحوه. فاجاز لهن استعمال - [00:25:13](#)

الذهب والفضة في باب اللباس. لكن في باب الانية الشرع جاء بالقطع. هم. قطع هذا الفعل مطلقا. نعم. بعض الرجال في استعمالاتهم كالقلم مثلا او الساعة او كذا يقول هو ليس فيه ذهب انما هو مطلي طلاء خفيفا او ملونا يسمونه بماء الذهب او كذا - [00:25:34](#)

فيعني هل يدخل فيه كذلك؟ والله تقدم معنا الحديث الدال على او ظاهره او فتوى الشيخ ابن عثيمين في هذا الامر ظاهر ذلك انه آآ لا يصح للانسان ان يفعله. وكان السؤال عن اي شيء؟ لا هذا - [00:25:54](#)

هذا هو السؤال اللي هو اللي هي واستعمالات الرجال يعني. ايه مثل ما تقدم ورد في عدد من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الثياب مم. وبالتالي لا يجوز للانسان ان - [00:26:14](#)

آآ يعني ثياب الذهب. جميل. لا يجوز للرجل ان يلبسها. وقد ورد في عدة احاديث الترخيص للنساء بلبس الذهب والفضة. ممتاز وبالتالي فانه لا حرج علينا في استعماله لكن لا تستعمله المرأة عند النساء الاخريات وانما تستعمله لزوجها تنزين عند الزوج -

نحو ذلك مما جاءت به الشريعة. نعم. اذا الذهاب ما تلبس امام النساء؟ لا يجوز لها لبس النساء يجوز هم. لها للمرأة لبس. هم. اه الذهب

امام النساء ولا حرج عليها فيه لكن الكلام عن - [00:26:50](#)

لارشاد. اه جميل. والدلالة على الافضل والاحسن. انه يتزين به للزوج. للزوج اعظم من تزين المرأة جميل. اه النساء الاجنبيات الزوج

يحتاج الى زوجة تسره اذا نظر اليه ومن ذلك ان تتزين له بانواع الزينة لان بعض النساء يقول غفلن هذا الجانب - [00:27:05](#)

يتزين من الخارج لكن عند الزوجة لا تلبس الذهب او يعني تقدم زيان المحفور الشرعي في ذلك. جميل. اه بقي لنا يعني اه مسألة يا

شيخ نختم بهذه الحلقة التي هي استعمال الرجل للذهب - [00:27:25](#)

من غير هذه الادوات ما استعمال لحاجة سواء يعني يركب سن مثلا او اه او غيره مثلا مما يحتاج اليه. مما يحتاج. هذا ما هو بحاجة

هذا ضرورة. ضرورة. ليش؟ كذلك ايضا وضع الانف. هم. من الذهب. لانه يلحقه ضرر - [00:27:39](#)

بفقد هذا الامر. ولا يوجد غير الذهب يقوم مقامه بنفس صفاته. هم فبالثالي لا بأس من استخدام الذهب في مثل هذه المسائل. هذا

يسمى ضرورة. يعني يلحق الانسان ضرر ولا يقوم غيره مقامه - [00:27:57](#)

واما استعماله لحاجة الحاجة يلحقه بفقد ضرر لكنه آآ يقوم غيره مقامه وهنا هذا ليس من مواطن الضرورات وبالتالي هو من مواطن

الحاجيات. ومن ثم لا يجوز للرجل لبسه الا بمسوغ شرعي. يأتي من قبل الشارع. نعم - [00:28:14](#)

بس الان يا شيخ الاونة الاخيرة يعني قد يستبدل الان سن الذهب مثلا الاسنان الان الحديثة التي ركبها اطباء. على العموم يعني

كلامي في التععيد المسألة. جميل. اذا قام غيره مقامه. هم. بنفس صفاته وبنفس اثاره فلا حرج على اوفى. لا يجوز - [00:28:39](#)

الانسان ان يستعمل الذهب انما يستعمل تلك المادة الاخرى. وهذا في الضرورة يعني ما يتظر اليه الانسان. نعم بهذا تكون نهاية هذه

الحلقة واستعرضنا فيه بعض المسائل في الالية مما يستفاد منه مما يكثر السؤال حوله - [00:28:59](#)

وكان ضيفنا فيه فضيلة الشيخ سعد بن ناصر الشثري فشكرا له على ما بذل وعلى ما قدم وشكرا لكم انتم متابعينا الكرام في كل

مكان ونسأل الله ان يجعلنا جميعا ممن يستمع القول فيتبعوا احسنه. ثم نصلي في الختام على النبي محمد وعلى اله ومن سار على

نهجه واختفى اثره الى يوم الدين - [00:29:16](#)

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - [00:29:37](#)